قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/165	4154 /ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/05/18هـ الموافق 2022/12/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/28هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "حيث أني قد اشتريت أسهم في شركة (أ) وعددها (4,500) بسعر (12.5) ريال لكل سهم في الربع الثالث لعام 2012م، وحيث أن أعضاء الشركة ساهموا في التلاعب بالقوائم المالية للشركة وقاموا بتضليل المساهمين وتم إيقاف تداول أسهم شركة (أ)، مما أدى إلى خسارتي في الأسهم وعدم الاستفادة منها. المستندات: إثبات ملكية الأسهم، بطاقة الهوية الوطنية. الطلبات: أطلب تعويضي عن خسارتي في الأسهم والأضرار التي لحقت بي جراء ما حصل حسب ما تقرره اللجنة".

وفي تاريخ 1444/04/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم ... هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو ..هـ الموافق ..م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن هيئة السوق المالية قد رفضت شكواه بسبب انقضاء المدة النظامية وأن المدعي قد قام لاحقاً بإيداع دعواه برقم (1444/165) لدى اللجنة في

مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 1444/09/16هـ أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات ونصف على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أعلاه لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (4,500) سهم من أسهم شركة (أ) في الربع الثالث من عام 2012م، ويلاحظ الآتي: - العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة في أول شهر إبريل 2012م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيها المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها. - أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول في أول شهر مارس 2012م وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناءً على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبِّر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل، لذلك فإن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (66) من نظام المرافعات والتي تنص صراحةً على أن: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق

اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها . ب - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج - لم يقدِّم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم سماع الدعوى؛ لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2 - رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/05هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/04/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر

المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (...) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو ..هـ الموافق ..م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ 2019/10/31م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن هيئة السوق المالية قد رفضت شكواه بسبب انقضاء المدة النظامية وأن المدعي قد قام لاحقاً بإيداع دعواه برقم (1444/165) لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 1444/09/16هـ أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات ونصف على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أعلاه لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (4,500) سهم من أسهم شركة (أ) في الربع الثالث من عام 2012م، ويلاحظ الآتي: - العشوائية التي اختار بها المدعي شخوص المدعى عليهم ساقته إلى اختياري ضمنهم رغم أنني تركت العمل بالشركة خلال عام 2011م، ولم أكن موجوداً على قوة العمل خلال الفترة التي اشترى فيها المدعي كل أسهمه في الشركة كما سبق ذكره، وبالتالي فمن العبث إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني والحال كذلك أعتبر غير ذي صفة، ووجود اسمي ضمن المدعى عليهم يجعل الدعوى مقامة على غير ذي صفة وهو ما ينسفها من أساسها ويعتبر سبباً في ردها.

- أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء لاحقاً للإعلان عن النتائج المالية للعام 2011م بتاريخ ..م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي، كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة، ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناءً على بيانات مضللة، فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبِّر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل، لذلك فإن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسؤولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد، وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبناءً عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر

أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة (66) من نظام المرافعات والتي تنص صراحةً على أن: (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2 - بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها . ب - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج - لم يقدِّم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بعدم سماع الدعوى؛ لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2 - رد الدعوى؛ لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3 - رد الدعوى؛ لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرتي المدعى عليهما الخامس والثالث، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1444/04/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعى عليه، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على ثبوت إدانة المدعى عليه، ومن الناحية الموضوعية لثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، حيث أنه كان من أعضاء شركة (أ) ومخالف حسب مادة (49) من نظام هيئة السوق المالية، علماً بأنه يوجد كشف المحفظة

في صحيفة الدعوى لعدد الأسهم الموقوفة (4,500) سهم، وبعد الاطلاع على لائحة المدعى عليه نحيط علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (أ - يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة.. الخ، ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذي المادة). وحيث أنه تم تقديم الدعوى بتاريخ 1441/8/10هـ الموافق 2020/04/03م، علماً بأن رفعت الدعوى قبل انتهاء مدة لجنة الاستئناف المذكورة في لائحة المدعى عليه وقد تبين عدم قبول الدعوى لاستكمال الأوراق المطلوبة بشأن ذلك وتم إغلاقها من قبلهم، وتم رفع دعوى برقم آخر هو (1444/165) بتاريخ 2022/09/17م ولا يوجد تواصل بخصوص ذلك. آمل الاطلاع وسماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه المذكور اسمه أعلاه الدعوى نظاماً طبقا لنص المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية، وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بسماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: غير صحيح ادعائي على غير ذي صفة، علماً بأن المذكور كان من ضمن أعضاء شركة (أ) بعام 2008م، 2009 م، 2010م، 2011م، 2012م، بحيث أن هيئة سوق المال أدانت أعضاء شركة (أ) رقم ... وأثبتت مخالفتهم لنظام هيئة سوق المالية مادة (49) فقرة (أ)، علماً أنه تم شراء الأسهم على حسب القوائم المذكورة في الشركة في الأعوام السابقة. ثالثاً: تحرير الدعوى: يقصد تحرير الدعوى أنها واضحة وصحيحة على المدعى عليه ووضوح طلباتي وهي: 1 - تعويض عن الأسهم التي تم إيقافها مدة الأعوام السابقة. 2 - تعويض عن الضرر الذي حصل لي بسبب إيقاف الشركة عن التداول مدة الأعوام السابقة ولم أستفيد من المال الذي تم شراء الأسهم فيه. 3 - الحكم الجزائي حسب ما تراه لجنة هيئة سوق المالية على المدعى عليه. حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بسماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (49) فقرة (أ) من نظام هيئة السوق المالية. 2 - رد الدعوى لثبوت الأخطاء والضرر الذي حصل من المدعى عليه. 3 - إلزام المدعى عليه بتعويض عن الخسائر التي حصلت لي من ضرر مادي ومعنوي".

وفي تاريخ 1444/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات الذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعي شكواه في عام 2022/08/02م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى ((5) سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، وال (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: أن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي

جهة، حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (4,500) سهم بمتوسط سعر (12.5) ريال للسهم الواحد، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر، عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/04/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/15هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، فيما لم يحضر المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع، بالرغم من الإعلان المنشور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (25) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه ما يود تقديمه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن حصر المدعى عليهم الذي يقيم دعواه في مواجهتهم، أجاب بأنه يقيد دعواه على كل من: المدعى عليهم. وبسؤاله ما الأساس الذي يؤسس عليه دعواه؟ أجاب بأنه يؤسس دعواه على القوائم المضللة التي تسبب بها المدعى عليهم. وبسؤاله عن تحديد تلك القوائم بدقة، أجاب بأنها القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه قام بشرائه في الربع الثالث من العام 2012م. وبسؤاله عن تحديد التاريخ بدقة، أجاب بأنه لا يتذكر لكنه كان تقريباً في شهر (7) من عام 2012م. وبسؤاله هل قام ببيع الأسهم محل الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن التاريخ الذي أدرك فيه المخالفات، أجاب بأنه لا يتذكر ذلك التاريخ بدقة لكنه كان في عام 2013م. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه لدى الهيئة، أجاب بأن ذلك كان بسبب نقص بعض المستندات؛ إذ إنه حاول تقديم شكوى لكنها لم تقيد بسبب نقص المستندات. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليهما الثالث والخامس؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه قام بتقديم مذكرتين جوابيتين في هذا الشأن. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة المقدمة من المدعى عليه الثاني؟ أجاب بالنفي، وعليه قامت الدائرة بتزويده بنسخة منها في الجلسة، وبسؤاله عن جوابه عنها، أجاب بطلب مهلة لتقديم جوابه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بالتمسك بطلباته الواردة في لائحة دعواه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل اطلع موكله على لائحة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدَّم بمذكرة جوابية عن ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه

يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/04/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعى عليه، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على ثبوت إدانة المدعى عليه، ومن الناحية الموضوعية لثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم أنه كان من أعضاء شركة (أ) ومخالف حسب مادة (49) من نظام هيئة السوق المالية، علماً بأن يوجد كشف المحفظة في صحيفة الدعوى عدد الأسهم الموقوفة (4,500) سهم، وبعد الاطلاع على لائحة المدعى عليه نحيط علمكم بالتالي: الأخطاء والضرر: علماً بأن المدعى عليه من ضمن أعضاء شركة (أ) وتم إدانتهم من قبل هيئة سوق المال، ولقد نصت المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية على أن: (أ - يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الأخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة .. الخ، ج - يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذي المادة). وحيث أنه تم تقديم الدعوى بتاريخ 1441/8/10هـ الموافق 2020/04/03م علماً بأني رفعت الدعوى قبل انتهاء مدة لجنة الاستئناف المذكورة في لائحة المدعى عليه وقد تبين عدم قبول الدعوى لاستكمال الأوراق المطلوبة بشأن ذلك وتم إغلاقها من قبلهم، وتم رفع دعوى برقم آخر هو (1444/165) بتاريخ 2022/09/17م، ولا يوجد تواصل بخصوص ذلك. وأيضاً: علماً بأن الدعوى على أعضاء شركة (أ) بعد توقيف الشركة، وتم السماح لنا بتقديم دعوى جماعية وكانت الدعوى شفوية ثم تم إعادتها لنا لعدم اكتمال الأوراق وتم تقديم دعوى أخرى في عام 2020م. آمل الاطلاع وسماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقا لنص المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية. وبناءً على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً: تم شراء الأسهم لأن الشركة من ضمن التداول وعلى حسب قوائمها السابقة وعلى أساس أن أصول الشركة قوية. الطلبات: 1 - تعويض عن الأسهم التي تم إيقافها مدة الأعوام السابقة. 2 - تعويض عن الضرر الذي حصل لي بسبب إيقاف الشركة عن التداول مدة الأعوام السابقة ولم أستفيد من المال الذي تم شراء الأسهم فيه. حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - الحكم بسماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (49) فقرة(أ) من نظام هيئة السوق المالية. 2 - رد الدعوى لثبوت الأخطاء والضرر الذي حصل من المدعى عليه".

وفي تاريخ 1444/04/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي:1 - تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ لم

يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له -بحد أقصى - من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. ب. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكِّلي ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) القاضي بإدانة موكِّلي عن فترة ما بعد الاكتتاب حتى نهاية عام 2011م، فقد صدر القرار، ونشر في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 2022/8/2م الموافق 1444/1/4هـ، أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، مما يعني عدم جواز سماع الدعوى لعدم تقديمها خلال عام بناء على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ج. وفيما يتعلق بالمدة الثانية ((5) السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة؛ فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (5) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو تاريخ تعليق السهم عن التداول، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضاً، لتقديم المدعي شكواه بتاريخ 2022/8/2م، أي بعد مرور أكثر من (10) سنوات من المخالفة المدعى بها، وعليه لا يجوز سماع هذه الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. د. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم1390/ل/د1/2014 على أن: (وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). 2 - دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلَّم به أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها،

وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقتها السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، والقرار رقم (...)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...).هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: الدفوع الموضوعية: لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلي، والضرر الذي يدعيه: أ. وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلي بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، عن الفترة المالية من عام 2008م، حتى عام 2011م، فإن المدعي قد اشترى أسهمه المدعى بها بعد تلك الفترة، إذ ذكر في صحيفة الدعوى أنه اشترى أسهمه المدعى بها خلال الربع الثالث من عام 2012م، ما يدل على عدم وجود علاقة سببية بين القرار السابق والضرر الذي يدعيه، ولا يخفى على علم سعادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر لكي تصح مطالبته بالتعويض عن الضرر المدعى به. ب. هذا وقد سبق للجنتكم الموقرة رفض طلبات المدعي لعدم علاقة القرار السابق بمسؤولية المدعى عليهم عن الضرر الذي يدعيه، قرار رقم (...)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (...)، والقرار رقم (...)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (...)، فضلًا عن العديد من الأحكام المشابهة التي أصبحت نهائية لعدم استئناف المدعي عليها. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1 - عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2 - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3 - في الموضوع: برفض الدعوى"

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة في تاريخ 1444/05/03هـ مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/05/06هـ متضمنةً الآتي: "قام المدعي بعمليات شراء متعددة لعدد (7,500) سهم وذلك (خلال الفترة من تاريخ 2012/04/28م وحتى تاريخ 2012/07/10م)، كما قام المدعي بعملية بيع لعدد (3,000) سهم بتاريخ 2012/06/18م، ليصبح الرصيد المتبقي حتى تاريخ إلغاء إدراج سهم الشركة في سوق الأسهم (4,500) سهم".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على الإفادة الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بعمليات شراء متعددة لـ (7,500) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2012/04/20م حتى تاريخ 2012/07/10م، كذلك قام بعملية بيع لـ (3,000) سهم بتاريخ 2012/06/18م، فأصبح عدد الأسهم التي لا يزال مالكاً لها حتى تاريخ إلغاء إدراج سهم الشركة (4,500) سهم، ويطلب تعويضه عن قيمة هذه الأسهم، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، وذلك لما ينسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء تتمثل في قيامهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية لشركة (أ) للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، فيما دفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم الصفة، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، وحيث إن المدعى قام بشراء الأسهم محل الدعوى خلال الفترة من تاريخ 2012/04/28م حتى تاريخ 2012/07/10م، وأودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 2020/02/26م، وتاريخ 2022/08/02م، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يتقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي.

وفيما يتعلق باستناد المدعي إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (...) الصادر في تاريخ ...هـ الموافق ...م، القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) خلال مرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، وحيث إن المدعى قام بشراء الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2012/04/28م حتى تاريخ 2012/07/10م، أي في الفترة التي تلت فترة الإدانة في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما استند إليه المدعى بهذا الشأن.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.